



## اتفاقية تعاون علمي بين

### جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية

### وجامعة بيام نور في الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

بناء على الرغبة المتبادلة بين الطرفين لتعميق علاقات التعاون العلمي بينهما واستناداً إلى الاتفاق الثقافي الموقع بين البلدين اتفق الطرفان على إقامة تعاون علمي في المجالات التالية:

#### أولاً - تبادل الزيارات والإعارات:

- ١-١: الزيارات القصيرة بهدف: التدريب، الإطلاع، إلقاء المحاضرات... (لأعضاء الهيئة التعليمية - الطلاب - طلاب الدراسات العليا) لمدة لا تتجاوز الأسبوعين.
- ٢-١: الزيارات الطويلة بهدف: إجراء بحث علمي - التدريب... لأعضاء الهيئة التدريسية.
- ٣-١: الإعارة بين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعتين وفقاً للأنظمة النافذة.
- ٤-١: تبادل الطلاب وطلاب الدراسات العليا بهدف التدريب وإجراء التجارب والبحوث العلمية.

#### ثانياً - تبادل النشاطات الجامعية:

- ١-٢: يتبادل الطرفان الدعوات للمشاركة بالمؤتمرات، الندوات، ورشات العمل والنشاطات العلمية والاجتماعية الأخرى التي تعقد في كلا الجامعتين.
- ٢-٢: يتعاون الطرفان بما يلي:
  - أ- الإشراف المشترك على طلاب الدراسات العليا.
  - ب- إجراء بحوث علمية مشتركة.
  - ت- إقامة مراكز علمية بحثية ذات اهتمام مشترك.
  - ث- تشجيع التعاون في نشاطات علمية مختلفة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.



ج- الإشراف العلمي على الطلاب الموفدين وطلاب الدراسات العليا ورعايتهم اجتماعياً وصحياً وفقاً للأنظمة النافذة.

### ثالثاً - تبادل النشر العلمي:

- ١-٣: يتبادل الطرفان المطبوعات والنشرات والدوريات التي تصدرها كل من الجامعتين.
- ٢-٣: يتبادل الطرفان الإسهام في النشر العلمي في المجالات والنشرات العلمية الصادرة في كل من الجامعتين.
- ٣-٣: يتعاون الطرفان في مجال التأليف والترجمة ( المناهج التدريسية ، المقالات والمواضيع التدريسية الأخرى).

### رابعاً - البرنامج التنفيذي:

- ١-٤: بعد توقيع الاتفاقية، تقوم كل من الجامعتين بتوقيع برنامج تنفيذي يحدد فيه الطرفان العمل البحثي المشترك وكذلك تاريخ وشروط تبادل الزيارات ووضع قائمة بنشاطات معينة (الاشتراك بالمؤتمرات، تأليف الكتب الدراسية...الخ) وذلك بالموافقة المتبادلة.
- ٢-٤: تعيين منسق من قبل كل طرف.

### خامساً - الشروط المالية :

- ١-٥: تتحمل الجهة الموفدة نفقات سفر موفديها ذهاباً وإياباً.
- ٢-٥: تتحمل الجهة المستقبلة في الزيارات القصيرة نفقات الإقامة والطعام والتنقلات الداخلية.
- ٣-٥: يتفق بالمراسلة الرسمية على كيفية تحمل نفقات الإقامة للزيارات الطويلة.
- ٤-٥: يتفق بالمراسلة الرسمية على كيفية تحمل نفقات الدعوات للمشاركة في النشاطات الجامعية وغيرها.



سادساً - صلاحية الاتفاقية:

- ١-٦: تعتبر الاتفاقية سارية المفعول اعتباراً من تصديق السلطات المختصة عليها في كلا البلدين وفقاً للأنظمة النافذة لدى كل منهما.
- ٢-٦: مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات ، تتجدد تلقائياً لمدة خمس سنوات مالم يعلم أحد الطرفين بكتاب رسمي الطرف الآخر برغبته بإلغاء الاتفاقية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر قبل انتهاء نفاذها، على أن لا يؤثر هذا الإلغاء على البرامج والنشاطات القائمة.
- ٣-٦: تقوم الجامعتان بتطبيق بنود هذه الاتفاقية وفقاً لإجراءات تنفيذية تقرها المجالس الجامعية المختصة.
- ٤-٦: تخضع جميع بنود هذه الاتفاقية للأنظمة والقوانين النافذة في كلا الجامعتين.
- ٥-٦: تم توقيع الاتفاقية في دمشق على نسختين باللغتين العربية والفارسية .

دمشق في ٢٢/٣/٢٠٠٧

عن جامعة بيام نور

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور علي أحمد علي أحمد

٢٠٠٧/٣/٢٢

عن جامعة دمشق

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور وائل معل